

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

وإن كان في أسفله طين فلا يمسح عليه حتى يزيله أي تجب إزالته على القول بأن مسح الأسفل واجب وتندب على القول بأنه مندوب باب في أوقات الصلاة باب في أوقات الصلاة في بيان متعلق معرفة أوقات الصلاة وهي النسب المتعلقة بالأوقات و بيان معرفة أسمائها أما معرفة الأوقات فهي فرض عين على كل مكلف أمكنه ذلك ومن لا يمكنه كالأعمى فلد غيره والأوقات جمع وقت وهو الزمن المقدر للعبادة شرعا وهو إما وقت أداء أو وقت قضاء ووقت الأداء إما وقت اختيار بمعنى أن المكلف مخير في إيقاع الصلاة في أي جزء من أجزائه وإما وقت ضرورة والاختيار إما وقت فضيلة وإما وقت توسعة وأما الصلاة فالمراد بها في اصطلاح أهل الشرع الركعات والسجدة وهي منقولة من الدعاء لاشتمالها على الفاتحة المشتملة على الدعاء وهو اهدنا إلى آخره وعلى غير الفاتحة وهي مما علم وجوبه من الدين بالضرورة فجاحدها مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل وكذلك جاحد باقي أركان الإسلام التي هي الشهادتان والزكاة والصوم والحج ولوجوبها شروط خمسة الإسلام والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة وزاد عياض بلوغ الدعوة وهي أعظم العبادات لأنها فرضت في السماء ليلة الإسراء وذلك بمكة قبل الهجرة بسنة بخلاف سائر الشرائع فإنها فرضت في الأرض واختلف في كيفية فرضها فعن عائشة رضي الله عنها أنها فرضت ركعتين في الحضر والسفر فأقرت في السفر وزيدت في الحضر وقيل فرضت أربع ركعات إلا المغرب والصبح فالأولى فرضت ثلاثا والثانية ركعتين ثم قصر منها ركعتان في السفر وأما معرفة أسمائها فواجبة